



الشارقة
Sharjah



لوائح سباق صير بونعير للمحامل الشراعية

10_11 أكتوبر 2026



المحتوي :

3.....	المادة (1) : اللوائح والنظم.....
3.....	المادة (2) : تبليغ المتسابقين.....
3.....	المادة (3) : المشاركة والتسجيل.....
4.....	المادة (4) : التفتيش والفحص الفني قبل السباق.....
4.....	المادة (5) : الاعلام المستخدمة في السباق.....
5.....	المادة (6) : الامن والسلامة.....
6.....	المادة (7) : نقطة التجمع (بوابة المرور).....
7.....	المادة (8) : خط البداية.....
9.....	المادة (9) : خط سير السباق.....
10.....	المادة (10) : خط النهاية.....
11.....	المادة (11) : الفحص الفني.....
11.....	المادة (12) : النتائج.....
12.....	المادة (13) : الاعتراضات.....
12.....	المادة (14) : المسؤولية المدنية.....
13.....	المادة (15) : احكام عامة.....
13.....	المادة (16) : المواصفات الفنية.....

المادة (1) : اللوائح والنظم

1. تهدف هذه التعليمات الي تنظيم اجراءات سير السباق وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع المنافسين وكذلك تعزيز الروح الرياضية والتنافس الشريف من خلال الحرص علي تطبيق ما ورد فيها
2. تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية واية تعليمات وقوانين خاصة بالسباق تصدر عن نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية واية مرفقات مرفقات تصدر من النادي تعتبر جزءا اصيلا من التعليمات ويجب التقيد بها.
3. تقع علي عاتق المشاركين الحصول علي التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها , ويتحمل النوخة المسؤولية كاملة علي عدم التقيد بها ومخالفة بنودها سواء بقصد او بغير قصد.

المادة (2) : تبليغ المتسابقين

1. على النوخة الحرص علي تحديث بيانات التواصل الخاصة به قبل السباق حيث ستعتبر وسيلة التواصل المعتمدة لدي لجنة السباق
2. يتم الاعلان عن موعد إقامة السباق الرسمي من خلال وسائل الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي او عن طريق اللجنة المنظمة من خلال ارسال رسائل نصية قصيرة (SMS) او عبر تطبيق واتس اب الي رقم هاتفه المسجل .

المادة (3) : المشاركة والتسجيل

1. يحق المشاركة لجميع السفن الشراعية المسجلة فئة 60 قدم المسجلة رسميا والحاصلة علي ملكية من الجهات المعتمدة في الدولة.
2. يعتمد طلب التسجيل حسب البرنامج الزمني المعلن بعد توقيع النوخة او من يفوضه بذلك مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة (ملكية المحمل , بطاقة الهوية لجميع المشاركين , ملكية قارب القطر سارية المفعول) وفي حالة التسجيل الالكتروني يعتمد طلب التسجيل بعد استيفائه لجميع الشروط المطلوبة .
3. تقع المسؤولية كاملة علي النوخة بضمان ان يكون جميع البحارة لديه لائقين صحيا ويجيدون السباحة .
4. تقع المسؤولية كاملة علي النوخة بتوفير البيانات المالية الدقيقة وتزويد اللجنة برقم حساب (ايبان) عند التسجيل لتحويل قيمة الجائزة المالية .
5. يجب علي النوخة الحصول علي عدم ممانعة خطية من ولي امر البحار الذي يقل عمره عن 18 سنة واطهارها للجنة المنظمة ويتحمل النوخة المسؤولية المترتبة علي هذه المشاركة .
6. المخالفة بالتلاعب في جنسيات البحارة اثناء السباق مثل مشاركة المخالفين في السباق ثم استبدالهم , يؤدي الي الغاء النتيجة وتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن ذلك .
7. علي النوخة مراعاة التعليمات التالية:

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
1) يجب التسجيل للمشاركة حسب البرنامج الزمني المعلن مراعي التاريخ والوقت	غرامة 1500 درهم للتسجيل المتأخر غرامة 5000 درهم لعدم التسجيل

غرامة 5000 درهم شطب النتيجة شطب النتيجة	(2) أ) يجب ان لا يقل عدد البحارة المواطنين في المحمل عن 50% من المجموع الكلي للبحارة المتواجدين علي المحمل ب) تنحصر مشاركة البحارة الاخرين لحاملي الجنسيات التالية : مواطني دول مجلس الخليجي , اليمن , جزر القمر ج) بخلاف الجنسيات المذكورة اعلاه يمكن ان يشارك بحار في السباق بعد حصول النوخدة علي موافقة اللجنة المنظمة .
شطب النتيجة / الايقاف عن السباقات	(3) الحرص علي عدم استخراج العبارات غير الاثقة تجاه اعضاء اللجان بشكل مباشر او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء صدر ذلك عن النوخدة او احد افراد طاقمه .
غرامة مالية / شطب النتيجة / حرمان من المشاركة لموسم رياضي	(4) التلطف بعبارات نابية بين المتسابقين قبل وبعد وخلال السباق
شطب نتيجة القارب المشارك به	(5) مشاركة بحار عليه عقوبة بالايقاف ولم تنتهي مدة العقوبة
تعليق المشاركة حتي استيفاء الشروط / او تطبيق غرامة مالية	(6) عدم التزام المشارك بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة

المادة (4) : التفتيش والفحص الفني قبل السباق

- ستتواجد اللجنة رسمياً على قبل موعد السباق حسب البرنامج الزمني وسيتم الفحص عند بوابة المرور على ما يلي:
- 1. التأكد من تواجد البحارة ومطابقة بيانات الفحص مع المشاركين
- 2. حالة المحمل ومدى جاهزيته للإبحار * قارب القطر وعليه رقم المحمل
- 3. وجود معدات السلامة
- 4. تسليم المتسابقين أجهزة التتبع التأكيد على ضرورة استمرار تشغيل جهاز التتبع طيلة فترة السباق

المادة (5) : الاعلام المستخدمة في السباق

الوصف	النوع	العلم
1. يستخدم لطلب الجدة	العلم البرتقالي	
2. يستخدم عند نقطة التجمع ويعني البدء بالتحرك باتجاه خط البداية	العلم الأصفر	
3. يستخدم لإطلاق السباق	العلم الأخضر	

الوصف	النوع	العلم
4. يستخدم عند إيقاف السباق أو في حالة إعادة الانطلاقة ويجب على المشارك التوقف عند رؤيته مرفوعاً	العلم الأحمر	
5. يستخدم عند خط نهاية السباق	العلم الشطرنجي	

المادة (6) : الامن والسلامة

- علي النوخدة مراعاة ماييلي:

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
(1) وجود قارب قطر بقياس مناسب ومرخص حسب الاصول لكل محمل	الغاء المشاركة
(2) يجب ان يبق القارب قريباً من المحمل علي اطراف خط سير السباق دون التسبب باعاقة المحامل الاخرى	غرامة 5000 درهم
(3) يجب وضع رقم المحمل المشارك علي قارب القطر حسب المواصفات الفنية ادناه	غرامة 1000
(4) لايجوز الاستعانة بقارب القطر بعد بدء السباق (في الاحالات الطارئة يجب رفع العلم البرتقالي لطلب النجدة واخذ موافقة اللجنة علي الاجراء .)	شطب النتيجة
(5) يجب علي جميع المشاركين ارتداء سترات نجاة قوية ومناسبة لحجم المتسابق طوال الوقت وحتى اثناء اجراء التجارب .	شطب النتيجة
(6) علي النوخدة التأكد من توفير كافة معدات معدات السلامة بحيث تشمل : حقيبة اسعافات اولية طوق نجاة , حبل , مع مرساة بطول مناسب , اشارة دخانية , علم برتقالي اشارة دخانية , لرفعه عند طلب المساعدة وجهاز للتواصل مع قارب القطر .	غرامة 5000 درهم
(7) يجب علي النوخدة الحرص علي تشغيل جهاز التتبع طوال فترة السباق	شطب النتيجة
(8) يحق للجنة المنظمة إيقاف اي محمل اثناء السباق اذا لاحظت عدم وجود قارب قطر مرافق له	
(9) يجب ارفاق رقم قارب القطر في طلب التسجيل	
(10) علي جميع المشاركين ابراز هويات البحارة وستتم عملية فحص المشاركين بشكل عشوائي قبل وخلال وبعد السباق	
(11) يلتزم النوخدة بنقل البحارة الي موقع السباق في وسائل بحرية آمنة ويلتزم بتطبيق جميع الاءجرات الصادرة من الجهات المعنية .	

المادة (7) : نقطة التجمع (بوابة المرور)



- ستقوم اللجنة المنظمة بإبلاغ المتسابقين بأحداثيات نقطة التجمع ، وعلي جميع المحامل المرور بين عوامات نقطة التجمع قبل التوجه الي خط البداية ، وعدم التقيد بذلك يؤدي الي فرض غرامة مالية قدرها 5000 درهم

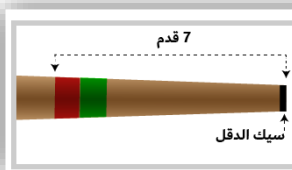
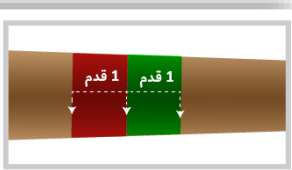
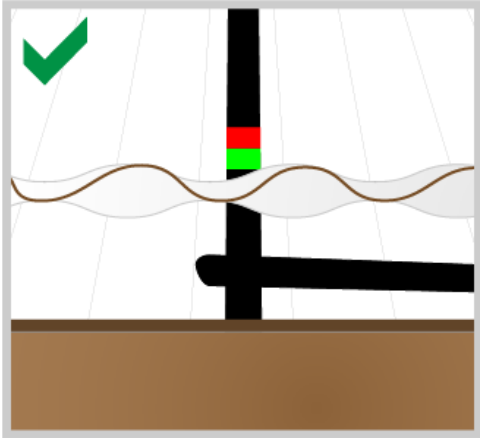
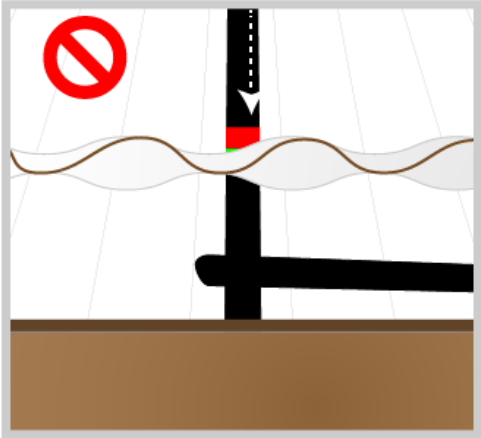


- يمنع علي المحامل التحرك باتجاه خط البداية قبل رؤية العلم الأصفر من زوارق اللجان المنظمة وسيتم اتخاذ إجراءات صارمة بحق المحامل التي لا تلتزم بذلك تتراوح ما بين الغرامة المالية والغاء المشاركة

المادة (8) : خط البداية

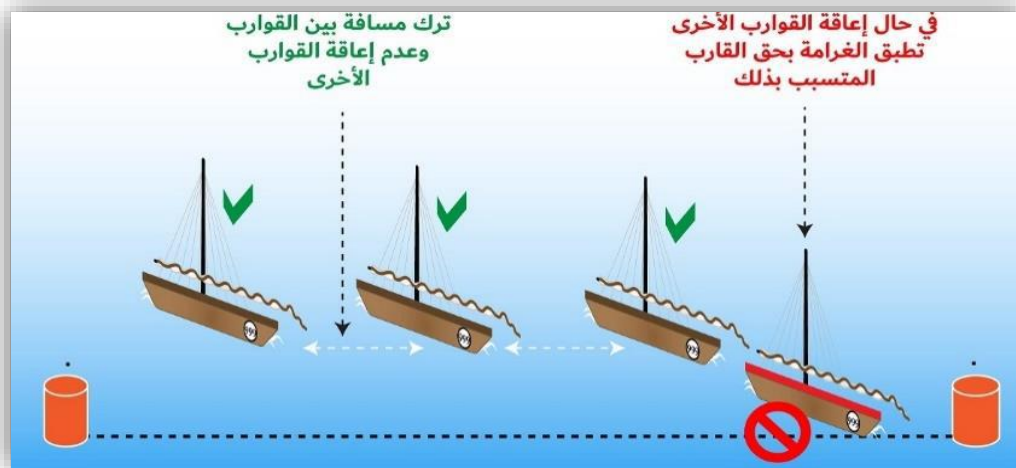
5. "يتم تحديد إحداثيات خط البداية حسب الحالة الجوية وسرعة واتجاه الرياح وتبليغها للمتسابقين , ويحق للجنة المنظمة تغيير ماكان بداية السباق وابلاغ المشاركين بذلك علي خط البداية وقبل الانطلاقة".
6. خط البداية عبارة عن خط وهي ما بين العوامتين البرتقالتين بطول 9 قدم ويمكن ان تقوم اللجنة بوضع اكثر من بوية اضافية لتسهيل اصطفاف المحامل عند خط البداية.
7. اشارة الانطلاقة عبارة عن دخان برتقالي اللون او علم اخضر او طلقة دخانية تعطي من زورق الطليعة المتواجد امام خط البداية .
8. يحق للجنة المنظمة اطلاق السباق قبل الموعد المحدد اذا كانت المحامل جاهزة علي خط البداية ومستعدة للانطلاق حسب تقديرها.
9. يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق علي ان تقوم بالغاء نتيجة المتسابقين المتسببين بالانطلاقة الخاطئة بعد انتهاء مجريات السباق
10. في حالة إعادة الانطلاقة علي جميع المحامل العودة والاصطفاف علي خط البداية باسرع وقت استعدادا للانطلاقة الثانية.

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبنود
(1) يجب علي النوخة التأكد من الاصطفاف خلف عوامات خط البداية , كما يجب ان لاتتجاوز المرساة (البارورة) بوابة خط البداية حتي من خارج خط البداية .	شطب النتيجة تلق مسؤولية النوخة التأكد من الاصطفاف خلف عوامات البداية كما يجب ان تتجاوز المرساة (البارورة) بوابة خط البداية. شطب النتيجة زورق الطليعة عدم ابتعاد قوارب المظلم لمسافة كافية قبل موعد انطلاق السباق 5000 درهم وتصل إلى الفدية يرفع تجاوز الخط رقم (1) وسنم شطب نتيجة المخالفين
(2) يجب علي النوخة الحرص علي عدم رمي المرساة (البارورة) علي احدي العوامات من داخل او من الخارج والتسبب بجرها وتغيير موقعها	شطب النتيجة
(3) التسبب في اتلاف العوامة (البويا)	غرامة مالية بقيمة البويا
(4) علي النوخة التأكد من عدم رفع الشراع او اي جزء منه عند الاصطفاف وقبل بدء السباق , وكذلك التأكد من ربط الشراع بالخرطي ولفه كاملا حول الفرمن .	شطب النتيجة تلقى النتيجة الشراع غير مربوط بالكامل علي الخراطي (مع البوش) تلتزم النتيجة الشراع مربوط بالكامل علي الخراطي (مع البوش)

شطب النتيجة	(5) في حالة الوصول المتأخر لخط البداية , يجب علي النواخذة مراعاة عدم المرور امام المحامل للاصطفاف دون التسبب بمضايقة لاي محمل متواجد قبله علي خط البداية .
شطب النتيجة	(6) التأكد من رؤية إشارة الانطلاقة قبل البدء برفع الاشرعة والتسبب في انطلاقة خاطئة
شطب النتيجة	(7) عدم الانطلاقة للسباق من بين عوامات خط البداية
شطب النتيجة	(8) علي المحمل المتأخر الحرص علي بدء السباق من بين عوامات خط البداية قبل رفع الاشرعة
شطب النتيجة	(9) يجب وضع علامة علي الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن قبل الانطلاقة حسب المواصفات التالية : -لون العلامة احمر واخضر (صبغ وليس لصق) -عرض العلامة الحمراء 1 قدم (العلوية) -عرض العلامة الخضراء 1 قدم (السفلية) -الارتفاع من سيك الدقل حتي اعلي العلامة الحمراء (العلوية) 7 قدم  
شطب النتيجة	(10) يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه الي العلامة الحمراء او اكثر قبل الانطلاقة ارتفاع الفرمن لم يتجاوز العلامة الخضراء  ارتفاع الفرمن تجاوز العلامة الخضراء 
5000 درهم وتصل الي الالغاء	(11) عدم ابتعاد قوارب القطر لمسافة كافية قبل موعد انطلاق السباق

غرامة 1000 درهم

(12) إعاقة القوارب الأخرى خلال الاصطفاف علي خط البداية او خلال السباق



المادة (9) : خط سير السباق

- يجب علي النواخذة مراعاة النقاط التالية خلال مسار السباق:
- 1. تجنب الابحار بالقرب من حقول البترول والنقاط الثابتة
- 2. "يتحمل النواخذة مسؤولية اخذ الحيطة والحذر خلال السباق وخاصة عند مرور البواخر التجارية التي لها الاولوية في المرور بحيث تترك مسافة امان لاتقل عن 30 متر ولا يتحمل النادي اية مسؤولية او ضرر يحدث للسفينة او المتسابقين نتيجة ذلك".
- 3. اتباع اية تعليمات او ارشادات من اعضاء اللجنة خلال مجريات السباق
- 4. "الحرص بان يترك قارب القطر التابع له بترك مسافة كافية عن مسار المحامل الأخرى وعدم مضايقتها , والحرص علي سهولة التواصل معه للاستعانة به في الحالات الطارئة".
- 5. في حالة الخايور : علي النواخذة مراعاة بان الاولوية تكون للمحمل المنطلق بنفس وضعية الشراع عند بدء السباق.

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
1) علي المحمل المشارك عدم الاستعانة باية مساعدة خارجية من قارب القطر دون موافقة اللجنة	شطب النتيجة
2) علي النواخذة إيقاف المحمل لمساعدة اي بحار يسقط في الماء (تطهير الدامن) مع استثناء بعض الحالات . التي قد تضطر النواخذة لعدم تطهير الدامن لدواعي السلامة كأن يكون مسافة اقل من 300 متر من خط النهاية وحتى هذه الحالة ستخضع الي قرار لجنة إدارة السباق في حينها .	غرامة 10000 درهم
3) رمي الطعان والمخلفات في البحر	شطب النتيجة

شطب النتيجة	4) لايجوز استخدام المجاديف او اية اداة اخري وكذلك التجديف باستخدام اليدين
تتراوح الغرامة بين الغرامة المالية وشطب النتيجة والايقاف	5) عدم فك الشراع (تطير الدامن) بما يعرض المشاركين الاخرين لخطر التصادم بين المحامل .

المادة (10) : خط النهاية

1. "عبارة عن الخط الوهمي الواقع بين عوامتين بطول 9 قدم وتقوم اللجنة بإبلاغ المتسابقين بإحداثيات خط النهاية قبل موعد انطلاق السباق بواسطة الرسائل النصية
2. او الوتساب علي رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل او من خلال تبليغ المتسابقين مباشرة يوم السباق و قبيل الانطلاقة".
3. في حالة غياب احدي العوامات او تغيير موقعها الاصلي يتم الاستعاضة عنها بوقوف احد قوارب اللجنة مكانها التقريبي ويقوم برفع العلم الشطرنجي , وعلي المحامل التأكد من دخول خط النهاية بين القارب والعوامة الاخرى او بين القاربين في حالة فقدان كلتا العوامتين
4. ستقوم اللجنة بإبلاغ المتسابقين باحداثيات خط النهاية قبل موعد انطلاق السباق بواسطة الرسائل النصية حسب رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل او من خلال الاعلان عنها في وسائل التواصل الاجتماعي.
5. يحق للجنة إنهاء السباق قبل موعد مغيب الشمس او اية اسباب اخري تراها اللجنة وذلك حفاظا علي سلامة المتسابقين.
6. ينتهي السباق رسميا بعد أنقضاء (120) دقيقة من القارب الفائز بالمركز الاول خط النهاية .
7. يحق للجنة إلغاء السباق بعد انطلاقاته لاسباب قهرية , ويتم تحديد موعد جديد لاعادة السباق لاحقا.

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
1) علي النواخذة التأكد من العبور وتجاوز خط النهاية ولو بجزء من الدستور .	عدم احتساب نتيجة المحمل .
2) علي النواخذة الحرص علي عدم دخول خط النهاية بعكس اتجاه خط السباق	شطب النتيجة  في حالة تجاوز المحمل لخط النهاية من الخارج يجب القيام بعملية التايور بعكس الاتجاه ومن ثم دخول عوامات الخط مرة أخرى حسب الشرائع المعمول بها
3) علي النواخذة الحرص علي عدم مرور قوارب القطر واللنشات بين عوامات خط النهاية	شطب النتيجة

المادة (11) : الفحص الفني

1. تعتمد النتيجة النهائية للسفن بعد الفحص الفني
2. يتم إجراء الفحص الفني لأولائل الفائزين , ويجوز للجنة إجراء الفحص الفني علي اي قارب تختاره .

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
(1) يجب ان يصل المحمل منطقة الفحص الفني كاملا مع الالة بدون اي تعديلات (التخزين ممنوع) وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق .	شطب النتيجة
(2) علي المحمل الفائز التوجه مباشرة الي منطقة الفحص الفني وعدم تنزيل الدقل وفك الشراع من الفرمن بعد نهاية السباق دون موافقة اللجنة .	شطب النتيجة
(3) في حالة مخالفة الرقم للمواصفات الفنية او عدم تطابق رقم المحمل برقم الشراع	غرامة 500 درهم
(4) علي جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة , التوجه الي الموقع المحدد من قبل اللجنة المنظمة لاجراء الفحص الفني عن طريق البحر .	شطب النتيجة
(5) عدم اعادة جهاز التتبع الي اللجنة المنظمة بعد نهاية السباق	غرامة 5000 درهم

المادة (12) : النتائج

1. تصدر النتائج النهائية بعد انتهاء السباق في مدة اقصاها يومين عمل
2. يحق للجنة المنظمة تتويج الفائزين قبل اعلان النتائج النهائية.
3. يجب علي الفائزين التوجه مباشرة الي منصة التتويج واستلام الكؤوس او ارسال من ينوب عنهم.
4. يتم إصدار النتائج الاولى بعد النظر الي المخالفات المرتكبة خلال السباق ونتائج الفحص الفني.

التعليمات	العقوبة المترتبة علي عدم الالتزام بالبند
(1) علي جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة , التوجه الي الموقع المحدد من قبل اللجنة المنظمة لاجراء الفحص الفني عن طريق البحر فقط	شطب النتيجة
(2) عدم حضور المشارك الفائز لمنصة التتويج او عدم ارسال من ينوب عنه .	شطب النتيجة

المادة (13) : الاعتراضات

1. "تشكل لجنة الاعتراضات من قبل نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية للنظر في الاعتراضات المقدمة والتي يجب ان تتوافق مع تعليمات السباق ويجب مراعاة مايلي " :
2. ان يكون الاعتراض المقدم علي نموذج الاعتراض الصادر من ادارة السباق
3. المدة المسموح بها للعتراض هي يوم عمل واحد فقط بعد الاعلان عن النتائج الاولى وحتى انتهاء ساعات العمل الرسمي.
4. يتم استلام طلب الاعتراض بعد دفع مبلغ وقدره 5000 درهم , وسيتم رد المبلغ إذا تم قبول الاعتراض فقط .
5. لن يتم النظر باية اعتراضات شفوية او خلال السباق , وقد تقع عقوبة علي الاعتراض الشفهي.
6. لن يتم إعتقاد او الاخذ باية تسجيلات فيديو وقد يكون المتسابق قد سجلها بنفسه للتاثير في تعديل او تغيير النتيجة.
7. يعتبر قرار اللجنة الصادر نهائي وغير قابل للطعن.

المادة (14) : المسؤولية المدنية

1. " يتحمل مالك السفينة مع النوخة اي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والمدنية , ولا تقع علي اللجنة المنظمة اية مسؤولية قانونية او مدنية بالمقابل ".
2. يتحمل مالك السفينة مع النوخة اي مخالفات او اضرار او اصابات تحدث لاي بحار او اي فرد من افراد قارب القطر واللنش التابعين له .
3. يتحمل مالك القارب والنوخة مسؤولية اية تصرفات تصدر من قبل البحارة او افراد القارب او اللنش التابعين له.
4. يكون مالك المحمل مع النوخة مسؤولا عن صحة البيانات والاوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للجنة المنظمة .
5. " يقر المتسابق بانه استلم التعليمات واطلع عليها اطلاقا نافيا للجهالة , ويتعد باعلام النوخة والبحارة (خطيا) بمضمون هذه التعليمات في حالة تكليف نوخة في حالة تكليف نوخة غيره بمهمة النوخة , وتقع عليه المسؤولية الكاملة باعلامهم خطيا ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء فيها , وله الحق في الاستفسار من اللجنة المنظمة عن اية بنود
6. او ملاحظات وردت فيها , ويكون المسؤول الاول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات ".
7. يلتزم النوخة بوضع اي جهاز او كاميرا في حالة طلبت اللجنة منه ذلك
8. للجنة المنظمة الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات او التعويضات او استقطاعها من الجائزة المالية .
9. " يحق للجنة المنظمة استخدام بيانات وصور واسماء الاعضاء والنوخة والبحارة في وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية للسباق " .
10. " للجنة المنظمة الحق في إجراء اي تعديلات او إضافات في المواد او البنود حسب الحاجة , وعليه يجب علي المتسابق التأكد من قراءة التعليمات قبل بداية كل سباق ".
11. يحق للجنة المنظمة نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل التواصل والاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة
12. يحق للجنة المنظمة استخدام الشراع وبدن القارب في وضع الملصقات الاعلانية الخاصة بالراعة والترويج لها ونشرها بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة
13. عدم استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة.
14. عدم التصوير التلفزيوني للسباقات بدون اخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لاتقل عن 96 ساعة من يوم السباق.
15. تنظر لجنة ادارة السباق في اية مخالفة لم ينص عليها في التعليمات للبت فيها , ويكون قرارها الزامي بالتنفيذ.

المادة (15) : احكام عامة

1. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات البيئية والامنية المختصة

المادة (16) : المواصفات الفنية

❖ جميع المواصفات الفنية للمحامل والطاخم حسب اللوائح والقوانين الصادرة من اتحاد الامارات للرياضات البحرية بخصوص سباقات المحامل الشراعية فئة 60 قدم وستتم تطبيق جميع اللوائح والتعليمات والعقوبات الصادرة منه بخصوص هذا الشأن .